

وزارة الصحة العامة

مرسوم رقم ١٢١٣٧

اضافة مادة آد AMINEPTINE

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٤،

برسم ما یأتی:

المادة الاولى:

يضاف الى الجدول الثاني المرفق
بقانون المخدرات والمؤثرات
العقلية والسلائف رقم ٦٧٣ تاريخ
١٩٩٨/٣/١٦ وفقا لما يلى:

الجدول الثاني من اتفاقية المؤشرات العقلية لعام ٧١

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠٠٤ اذار ٢٧ بعدا في

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الصحة العامة

الامضاء: سليمان فرنجية

وزير المالية

الامضاء: فؤاد السنيورة

الى الجدول الثاني

**المرفق بقانون المخدرات
والمؤثرات العقلية والسلائف**

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ٦٧٣
تاریخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق
بالمخدرات والمؤثرات العقلية
والسلائف لا سيما المادة السابعة منه
والمعدل بالقانون رقم ١٩٣ تاریخ
٢٠٠٠/٥/٢٤

**بناء على المرسوم رقم ٢٤٣٢
تاریخ ٢٠٠٠/٢/١١ (تعديل جداول
المخدرات والمواد التخليقية
والسلائف)،**

**بناء على المرسوم رقم ٨٠٦٥
تاریخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ (تعديل جداول
المخدرات والمواد التخاليفية
والسلائف)،**

بناء على الاتفاقيات الدولية
والتوصيات الصادرة عن هيئة مراقبة
المخدرات في فيينا.

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة

ومن أجل السلامة والصحة العامتين،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
(الرأي رقم ٢٠٠٤/٧٥ - ٢٠٠٣/١٢/١٥)،